

—(207)—

بالاستقامة لا يريدون إلاّ هذا النوع منها، لا عدم صدور المخالفة الشرعية فحسب(1). والإفتاء في الدين من أهم المجالات التي تطلب فيها العدالة، لذلك قل الخلاف في شأنها ويشترط العلماء من السنة والشيعة وجود العدالة في المفتي، وقالوا: لا يستفتي العامة إلاّ من عرف بالاجتهاد والعدالة، فإذا جهل اجتهاده لا يستفتى لأن الاجتهاد شرط لقبول الفتوى، فلا بد من ثبوته عند السائل، وكذلك مجهول العدالة لا يستفتي إلاّ بعد البحث والسؤال عن عدالته، بما يغلب على الظن من قول عدل أو عدلين، أو بالاستفاضة والشهرة بين الناس(2). لأن العدل يكون غالباً موففاً إلى اختيار الصواب، وليطمئن الناس إليه. بخلاف الفاسق فإنه مذموم، ويتطرق الشك إلى أقواله كثيراً، فلا يصلح قدوة حسنة لمحاكاة المجتمع له، وتقليدهم إياه فيما يصدر عنه من فتاوى، ومن هنا قالوا: زلة العالم زلة العالم، أو(ذنب العالم كالعالم) لأنه في مركز الصدارة والقيادة، والناس تبع لقوادهم.

---

1 - انظر الأصول العامة: 669، الحقائق الناضرة للبحراني 10: 23، العروة الوثقى 1: 10، رسالة الاجتهاد والتقليد والعدالة للبروجردى: 45، الذريعة إلى أصول الشريعة: 80، معالم الدين 244، اللمعة الدمشقية: 89 باب القضاء، مفاتيح الأصول 611، المستمسك للسيد الحكيم 1: 42 مذهب الأحكام 1: 39، إيضاح الحجة 1: 67، مبادئ الأصول 248، مطارح الأنظار: 296 الأقطاب الفقهية: 163.

2- المستصفى 2: 125، الأحكام للآمدي 3: 171، مسلم الثبوت 2: 352، أصول الفقه للخضري: